المقبول وقد تقدم بيانه في الكتاب الثاني وخبر ذي اسمين لان
صاحبها يتطرق اليه الخلل بان يشاركه ضعيف في احدهما ومباشر
لمرويه وصاحب الواقعة المروية فان كلا منهما اعرف بالحال من غيره
مثال الاول حديث الترمذي عن ابي رافع انه لما بنى صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونه حلالا وبنى بها حلالا ح قال وكنت الرسول بينهما مع حديث
الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
وفي رواية للبخاري عنه تزوج ميمونه وهو محرم وبنى بها وهو حلال ماتت
بسرف ومثال الثاني حديث ابي داود عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ورواه مسلم عنها انه صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور وروى ابو داود عن سعيد
ابن المسيب قال وهم ابن عباس في تزوج ميمونة وهو محرم ورواية اللفظ
لسلامة المروي باللفظ عن تطرق الخلل في المروي بالمعنى وكون الخبر لم يذكره
راوي الاصل كذا في المنهاج كالمحصول وهو من اضافة الاعم الى الاخص كعهد
كمسجد الجامع وهي نادرة لا يتبادر الذهن اليها ولو زاد ال في راوي لاوجد به
كان اصوب كما قاله في شرح المنهاج والمعنى ان الخبر الذي لم يذكره الراوي
الاصل لرواية وهو شيخه مقدم على ما ذكره شيخ راويه بان قال ما رويته
لان الظن الحاصل من الاول اقوى وكونه في الصحيحين لانه اقوى من
الصحيح في غيرهما وان كان على شرطهما لتلقي الامة لهما بالقبول والقول
والفعل والتقرير فيقدم الخبر الناقل لقول النبي صلى الله عليه
وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان القول اقوى
في الدلالة على التشريع من الفعل وهو اقوى من التقرير والتصريح على
غيره

غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى لا زايد
الفصاحة فلا يقدم على الاصح وقيل يقدم عليه لانه صلى
الله عليه وسلم افصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى
فيتطرق اليه الخلل ورد بانه لا بعد في نطقه بغير الافصح لاسيما اذا خاطب
به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم والمشتمل على زيادة
فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر
التكبير فيه اربعا رواهما ابو داود واحد بالثاني للحنفية تعديما للاقل دلالة
والاولى منه للافتتاح والوارد بلغة قريش لان الوارد بغيرها يحتمل
ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل والمدني على
المكي لتاخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة والمكي قبلها والقول المشعر
بعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم لتاخره عما لم يشعر بذلك
والمذكور فيه الحكم مع العلة اي على ما فيه الحكم فقط لان الاول اقوى
في الاهتمام بها الحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه
مع حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان
نبه الحكم في الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني فحملنا
المنافيه على الخصوصيات والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم فيقدم على عكسه
لانه ادل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في المحصول و
عكس القشواني ذلك معترضا على الامام قايلا ان الحكم اذا تقدم
تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعها ركنت اليها ولم تطلب غيرها
والوصف اذا تقدم تطلب النفس الحكم فاذا سمعته قد يكتفي في علمه
بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كما في السارق الا وقد لا يكتفي
في

Copyright © King Saud University